

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ م

محافظة شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-


- قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة والمكملة له .
- القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بشأن عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ عليها .
- القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الصادر بشأن الاراضى الصحراوية والتصريف فيها .
- القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر بشأن تنظيم أعمال الري والصرف .
- المذكرة المعدة بالاشتراك بين كل من مديره الزراعة والري والمراقبة العامة والتوظفين
- الاجتماع التنسيقى بين كل من السيد السكرتير العام ومدير الزراعة والري والشئون القانونية بالمحافظة والمتابعة وما نتج عنه من اى ترخيص الآبار وتوصيل الكهرباء على هذه الآبار من اختصاص الري دون الرجوع للزراعة على ان يعتمد باى مستند يثبت ملكية أو وضع يد المواطن عليها .
- ولصالح العمل فى هذا المجال وتيسرا للمواطنين ولسهولة الإجراءات المتبعة
- موافقتنا بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١١ م

قرار

مادة أولى :- تكلف مديرية الري دون سواها بمنح تراخيص الآبار وتوصيل الكهرباء إليها على ان يثبت فى ذلك بمستندات تثبت الملكية فان لم يكن ذلك متوفرا فيكتفى بوضع اليد .

مادة ثانية :- يوضع هذا القرار موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ صدوره وأخطار كافة الجهات المعنية للتطبيق .

صادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١١ م


لواء/السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٣٢) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٥ فى ٢٤/١/٢٠١١ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥٠×٢٠٠ م لاقامة القرية الرائدة بقرية بغداد بمركز الحسنة .

- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الحسنة المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٥٠×٢٠٠ م بمساحة اجمالية فقط خمسون الف متر مربع المبينة حدودها و اوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة القرية الرائدة بقرية بغداد بمركز الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/٤

()
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٥ لسنة ٩١ الصادر بشأن نظام الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتفويض السادة المحافظين كلا في نطاق اختصاصه .
- كتاب دوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء والمحافظين في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .
- لجنة القيادات المعتمدة منا بتاريخ ٢٠١١/١/٢١ على تجديد تعيين السيد /عز الدين أمين إبراهيم شاكر .

((قرار))

مادة (١) :-

يحدد تعيين المهندس / عز الدين أمين إبراهيم شاكر - مدير عام مركز المعلومات والتوثيق ودعم واتخاذ القرار بدرجة مدير عام محافظة شمال سيناء لمدة عام أو تاريخ بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

مادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

(٢٥)
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

٢٠١١/٤/٥

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٤٦) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٤ في ٢٧/١٢/٢٠١٠ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٢٠×١٨٠ م لإقامة القرية الرائدة بقرية الخربة بمركز بئر العبد .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد المعتمد والمختوم الذي يوضح الموقع والمساحة .

قرر

مادة أولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٢٠×١٨٠ م بمساحة إجمالية فقط تسعة وثلاثون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة القرية الرائدة بقرية الخربة بمركز بئر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٦/٧/ ٢٠١١ .

٢٠١١
(٦ ٧)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

م
م

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠١١) ع ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى جلسته رقم ٣ فى ٢٣/١١/٢٠١٠ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م لإقامة ٣٠ وحدة اسكان بدوية بحى نخل القديمة .
- وعلى الكروكى الوارد إلينا من مجلس مدينة نخل المعتمد والمختوم الذى يوضح الموقع والمساحة .

قرر

مادة أولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لإقامة ٣٠ منزل بدوى بحى نخل القديمة بمركز نخل .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١١

السيد عبدالوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

م
م

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠١١

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .

وعلي القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي وتعديلاته .
وبناء علي تعليماتنا بتشكيل لجان لمتابعة اعمال الإدارة التعليمية وعلي مرافقتنا •

قــــــــــــــــرار

تشكل لجنة تحت إشراف مدير إدارة الشؤون القانونية وعضوية كل من :-

١- السيدة / حنان حسن محمد علي	بإدارة الشؤون القانونية	رئيسا
٢- السيد/ خالد محمد جمعه	بإدارة الشؤون القانونية	عضوا
٣- السيد/ أحمد حجازي	بإدارة الشؤون القانونية	عضوا
٤- السيد/ مدير إدارة المتابعة	بإدارة العريش التعليمية	عضوا
٥- السيد/ صفوت الشريف	عضوا مالي	عضوا
٦- السيد / مدير شئون العاملين	بمديرية التربية والتعليم	عضوا

مهام اللجنة

- ١- تطبيق الانضباط بكافة المدارس بالإدارة التعليمية بالعريش ولها حق دخول المدارس والتأكد من انتظام العاملين بكل مدرسة والتزامهم بالمواعيد الرسمية للدراسة والتأكد من قيام المدرسين بإعداد التحضير في الحصر والشرح للطلبة ولها حق سؤال أي مسئول بالمدرسة أو الطلبة بشأن قيام كافة العاملين بأداء عملهم علي أكمل وجه •
- ٢- التأكد من صرف التغذية للطلبة كل باسمه ومطابقة توريدها بعد واستلامها من المورد واي تكليفات أخرى من السيد الوزير المحافظ او السيد / السكرتير العام •
- ٣- فحص اعمال شئون العاملين بالمدارس وكافة الاعمال المتعلقة بالدراسة •
- ٤- يكون خروج اللجنة للعمل بصفة مفاجئة ويحدد الموعد والساعة السيد مدير إدارة الشؤون القانونية ورئيس اللجنة فقط هو الذي يعلم بالمواعيد والمدارس التي يتم زيارتها بعد حلفه اليمين القانونية امامه بعدم اعلام أحد بالزيارة •

مادة ثالثة :- للجنة ان تستعين بمن تراه لازما ولها حق الاطلاع على أي مستندات تري
انها تلزم لتحقيق أهداف الزيارة ويعرض تقرير شهري بما تقوم به اللجنة على السيد
الوزير المحافظ عن طريق السيد مدير الشؤون القانونية .

مادة رابعة :- يعمل بهذا القرار وعلي كافة جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١١

ع . ا . ع
(ع)

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء



قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء
بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/٤/ .

((قرار))

مادة (١) :-

- ينهي تعيين الأستاذ الدكتور / رضا عبد الخالق أبو حطب - أستاذ التنمية بكلية العلوم الزراعية البيئية بالعريش جامعة قناة السويس من العمل مستشارا علميا للمحافظة .

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦

{ ٢٠١١ }
{ ٤ ١٢ }
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار

رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وما تم عرضه علينا من السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة بخصوص اجراءات تنفيذ بروتوكول نظام املاك الدولة بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة وموافقتنا .

قرار

مادة أولى : تشكل لجنة متابعة سير تنفيذ بروتوكول برنامج املاك الدولة برئاسة السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة وعضوية كل من :

- ١ المهندس / مدير عام مركز معلومات
- ٢ السيد / مدير عام الشؤون المالية
- ٣ المهندس / مدير عام ادارة الاملاك
- ٤ السيد / مدير عام الضرائب العقارية
- ٥ المهندس / مدير عام ادارة التخطيط العمراني
- ٦ السيد / وكيل ادارة الشؤون القانونية
- ٧ السيدة / مدير ادارة شئون العاملين
- ٨ السيد / مدير الادارة العامة للتخطيط

مادة ثانية : مهام اللجنة :

- ١- متابعة سير العمل وتذليل أى عقبات تعوق تنفيذ الخطة الموضوعية .
- ٢- التنسيق بين الأجهزة المحلية والمركزية المسئولة عن أملاك الدولة لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاملاك وتسجيلها على النظام .

مادة ثالثة : تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل اجراءات التنفيذ وتذليل اية عقبات .

مادة رابعة : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٦ / ٤ / ٢٠١١


(٤٤٦)
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظة شمال سيناء

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٠ .

« قرار »

مادة (١) :- يستمر عمل اللجنة المشكلة لدراسة وحصر التعويضات المستحقة للمقاولين ومحاضر اللجان الفرعية للمدن

- والمراكز والوحدات المحلية التابعة ومحاضر أعمال مديريات الخدمات الممولة من الديوان العام كما تقوم اللجنة بدراسة مستحقات المقاولين والموردين عن العام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ والسنوات السابقة برئاسة السيد / وكيل أول الوزارة سكرتير عام المحافظة وعضوية كل من السادة الاتيه أسماؤهم
- السيد المهندس / القائم بأعمال مدير عام مديرية الإسكان بشمال سيناء أو من ينوبه
 - السيدة / نادية السيد هاشم
 - السيد / محمد رضا محمد توفيق
 - السيد / سعيد حسن سعيد
 - ممثل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والمختصون بالأرقام القياسية للأسعار .
 - رئيس هيئة التخطيط الإقليمي أو من ينوبه .
 - مدير عام إدارة التخطيط ومتابعة الخطة أو من ينوبه
 - مدير عام الشئون المالية والإدارية بالديوان العام أو من ينوبه
 - مندوب من المديرية المالية ممثلا لجهة الإسناد .
 - مراقب عام الحسابات بالديوان العام أو من ينوبه .
 - عضو قانوني من إدارة الشئون القانونية .
 - المهندس / عبد الرازق عبد الحميد البهنسي مندوب مديرية الإسكان والمرافق .
 - مندوب من مديرية الطرق والنقل ممثلا لجهة الإسناد
 - سكرتير مجالس المدن كلا فيما يخصه ممثلا لجهة الإسناد
 - مدير إدارة بناء وتنمية القرية بالديوان العام أو من ينوب عنه

مادة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٧ / ٤ / ٢٠١١

٢٠١١
محافظة شمال سيناء

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣ - ٥) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب مجلس مدينة الحسنة الوارد إلينا فى ٢٠١١/٤/٥ بشأن طلب تحديث قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/٥٤٨ .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/٥٤٨ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/٥٤٨ الخاص بتخصيص ٢٥٠ × ٢٥٠ م لإقامة وحدات سكنية بقرية المليز بمركز الحسنة لمدة سنة على ان تنتهي كافة الاعمال خلال تلك المدة

مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/٥٤٨

مادة ثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ٤ / ٢٧

(٢٧)
٢٠١١
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

٩

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٠٦) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب مجلس مدينة الحسنة الوارد اليها فى ٢٠١١/٤/٥ بشأن طلب تحديث قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٦٤ .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٦٤ .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٦٤ الخاص بتخصيص ٢٥٠×٢٥٠م لاقامة وحدات سكنية بقرية المقضية بمركز الحسنة لمدة سنة على ان تنتهي كافة الاعمال خلال تلك المدة
- مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٦٤
- مادة ثالثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/ ٤/٢٧

٢٠١١
(٢٧)

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

٢٠١١
٢٧

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٠٧) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب مجلس مدينة الحسنة الوارد الينا فى ٢٠١١/٤/٥ بشأن طلب تحديث قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٥ .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٥ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٥ الخاص

بتخصيص ٢٠٠ × ٢٠٠ م لإقامة بيوت بدوية بقرية وادى العمرو بمركز الحسنة لمدة سنة على ان تنتهى كافة الاعمال خلال تلك المدة

مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٥

مادة ثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ٤ / ٢٧

(٣٠٧)
٢٠١١

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

مستلم

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٠٨) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب مجلس مدينة الحسنة الوارد اليها في ٢٠١١/٤/٥ بشأن طلب تحديث قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٦ .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٦ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٦ الخاص بتخصيص

٢٥٠ × ٢٥٠ م لاقامة وحدات سكنية بقرية المغارة بمركز الحسنة لمدة سنة على

ان تنتهي كافة الاعمال خلال تلك المدة

مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٦

مادة ثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص

تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ٤ / ٢٧

٢٠١١
(٤٧)
(٤)

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

م

محافظه شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٠٩) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب مجلس مدينة الحسنة الوارد اليها فى ٢٠١١/٤/٥ بشأن طلب تحديث قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٨٠٧ .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٨٠٧ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٨٠٧ الخاص بتخصيص ١٠٠×١٠٠م لاقامة بيوت بدوية بقرية ام شيحان بمركز الحسنة لمدة سنة على ان تنتهي كافة الاعمال خلال تلك المدة

مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٨٠٧

مادة ثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/ ٤/٢٧

(٤٧)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

مصر

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣١١) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى جلسته رقم ٣ فى ٢٣/١١/٢٠١٠ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠×٢٥م لإقامة نادى ٦ اكتوبر الرياضى بئر العبد .
- وعلى الكروكى الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد المعتمد والمختوم الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة المعتمد فى ٥/٤/٢٠١١ المتضمن ان النادى سيدرج ضمن الخطة الانشائية لعام ٢٠١١/٢٠١٢ التابعة للمجلس القومى للرياضة .

قرر

مادة أولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠×٢٥م بمساحة إجمالية فقط خمسمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لإقامة نادى ٦ اكتوبر الرياضى بمركز بئر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/ ٤ / ٢٧

(٢٧)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء